

بلدية القاهرة

قائمة الشروط الخاصة بالترام استغلال المجموعة الرابعة من خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

مادة ١ - للهيئة الادارية لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، منح حضرة محمد فؤاد درويش الترام استغلال خطوط المجموعة الرابعة من خطوط أوتوبيس مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يمنح هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية الملتزم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تحويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب - فله مجلس البلدى أن يرخص فى نقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل المشترك كالترام أو التوليبس أو غيره .

كما أن له أن يسير لحسابه أو يرخص لغير الملتزم فى تسيير خطوط أوتوبيس بأخرى بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هى ذات خط سير ونقطتى بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشترك معه فى أكثر من نصف خط سيره .

مدة الالتزام

مادة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يولييه سنة ١٩٥٣ وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التى ستستغل فى تنفيذ الالتزام لفحصها قبل بدء مدته بوقت كاف .

الأتاوة

مادة ٤ - يتعهد الملتزم بأن يؤدى لمجلس البلدى أتاوة قدرها :

١/٧ . عن سيارات البترين (سبعة وربع فى المائة)

١٠٠٦٥ . عن سيارات الديزل (عشرة وخمس وستون من مائة فى المائة)

من مجموع الأيراد الكلى السنوى قبل إجراء أى استئصال أو خصم منه .

التنازل عن الالتزام

مادة ٥ - لا يجوز للترام أن يتنازل لغيره عن الترام تسيير كل أو بعض الخطوط أو أن يحل غيره محله فى بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدى .

ويترب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدى .

قانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣

بالأذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح الترام استغلال بعض خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بمنفل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية التى تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الادارية التى حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة فى منح السيد محمد فؤاد درويش الترام استغلال خطوط الأوتوبيس المينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المودع من الملتزم لدى البلدية إلى نهاية مدة الالتزام ضمانا لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الراسى عليه العطاء خلال الخمسة عشر يوما التالية لصحة الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة أضعاف قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان أخرى عن مدة الالتزام بأكملها بالشروط التي تندرجها البلدية بعد الرجوع إلى وزارة المالية وبالنسبة الباقى قودا أو سندات مالية محولة باسم البلدية .

وللبلدية في أى وقت أن تخصص من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فوراً وتحققا لهذا الغرض يحق لها أن تطالب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصلة بشأنها الضمان بغير أن يطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبالغ جميعاً أو جزءاً منه أصبح مستحق الدفع .

كما أنه يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر ببيعها طبقاً لأحكام الترخيص ببيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أى إخطار أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالملتزم نتيجة لذلك .

وعلى الملتزم بمجرد استلامه إخطاراً كتابياً موصى عليه من البلدية أن يمدد دفع المبالغ المخصصة من التأمين وأن يديه كاملة غير متعوض .

وإذا رفض الملتزم أو عجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز لمجلس البلدية أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن أى تأمين على أن للتم أن يفصل الكربونات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكربونات عند استحقاقها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين بالمواد من ٨ - ٤٣ سواء أكانت سيارات جديدة أم مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ .

وتنتهى خدمة السيارات متى بلغت مدة استعمالها ثلاث سنوات بالنسبة إلى السيارات البترين الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل المتوسطة والبترين الثقيلة وسبع سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل الثقيلة يدخل فيها جميعاً المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتباراً من اليوم الذي صدرت فيه أول رخصة بتسييرها (بمجمهورية مصر) إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة أو إذا كانت وقتئذ مستعملة فتحسب المدة من تاريخ صنعها .

على الملتزم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي بدئ استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على الخطوط التي منح التزام استغلالها أو غيرها من الخطوط وفقاً لما يقرره المجلس البلدى من نظام لتوزيع هذه السيارات على الملتزمين تراعى فيه حاجة كل خط لهذه السيارات بحسب أنواعها .

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط الأتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوماً منه نسبة تحدد على أساس أن ما يخصم مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء بالنسبة إلى سيارات الديزل الكبيرة وثمانه بالنسبة إلى سيارات الديزل المتوسطة والبترين الكبيرة وثلاثة بالنسبة إلى سيارات البترين الصغيرة .

مادة ٨ - وجوب استبقاء السيارات للمواصفات

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام المواصفات المنصوص عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - المحرك .

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخلي مفرقع .

ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تتخرب في المستقبل .

مادة ١٠ - قاعدة السيارة .

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سنتيمتراً تقريباً .

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذي فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - الإليات .

يجب أن تكون الإليات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين ، ولا يسمح باستعمال الإليات المائلة أو العرضية .

مادة ١٢ - الأبعاد بين المحاور

يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بفساد الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ - الفرامل .

يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداهما بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكى مستقل تماماً .

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومتراً في الساعة .

ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة باطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدى ذلك .

ولايجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

مادة ٢٢ - هياكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هياكل السيارات متشباهاً مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مرصحة وأن يتوافر فيها المكان الكافى لأقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ متر إلى ١١ متراً تقريباً بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٧,٥٠ متر تقريباً إلى ٩,٠٠ متراً تقريباً للسيارات المتوسطة ومن ٩ أمتار إلى ٧,٥٠ متراً تقريباً للسيارات الخفيفة .

ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريباً وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن متر وخمسة وثمانين سنتيمتراً .

ويجب ألا يزيد البروز السكّان خلف العجلات الخلفية من مركز محور العجل الخلفى عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلى .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل من ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكلى .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممشى بعرض لا يقل عن ٤٠ سنتيمتراً .

ويجب أن تكون المقاعد متجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك . وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمتراً وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمتراً من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أى مقعدين ثلاثين سنتيمتراً على الأقل بحسبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المساند الخلفية للمقاعد مملوءة ومائلة إلى الخلف بدرجة مرصحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندتها مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفياً لشروط الأمن والمتانة وراحد الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

مادة ١٤ - يد القيادة .

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة .

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية . لقياس البنزين والمرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ١٦ - تعريف غازات المحرك .

يجب أن يكون تعريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إثارة للغبار - وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أى تدبير تراه لازماً .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البنزين وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة يمنع معها تلوث الطريق خصوصاً عند الوقوف .

مادة ١٧ - جهاز التنبيه : يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولايجوز مطلقاً أن يكون هذا الجهاز (كلاكسون) .

مادة ١٨ - المصابيح والاضائة : يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين خلفيين تضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصابيح الخلفيين أحمرًا على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداءً من العنق بكيفية تراها البلدية كافية .

مادة ١٩ - الرفارف : يجب أن تكون لكل سيارة ورفارف تغطى عجلاتها بحالة تسمح بوقاية المسارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منهما من أحد جانبيها بين العجلتين الخلفيتين والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمتراً والسيارة بحجة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل التنايلة للائهاب : يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للائهاب مصنوعة من صناعه جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للاضرار - ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمنع معها سيلان ما بها في حالة الطفق على مواد خشبية أو تجمعها في موضع يسهل فيه سرعة انبهاه ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهاها عرضاً - كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات والمطارات : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات اطار خارجى من المطاط بداخله اطار لينة مع الهواء تحت ضغط ضعيف .

مادة ٢٣ - كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة للتهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة ذلي جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر ، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

مادة ٢٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذ من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخري المؤخرة وأن يكون كل منهما مزودا بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومريحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون إدارته في متناول السائق .

ويجب على السائق قفل الأبواب ورنع السلام قبل سير السيارة .

مادة ٢٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطي أرضية السيارات بأكلها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٢٦ - الأدوات المصنوعة من الباعة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباعة أو من أية مادة قابلة للاشتعال بداخل السيارة أو خارجها - ويستثنى من ذلك خلايا مجتمعات الكهرباء .

مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يتكون أحدهما في متناول السائق والآخري داخل السيارة ويجب تعبئة هذين الجهازين في أوقات دورية وابقاؤهما في حالة صالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ٢٨ - المرآة العاكسة :

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

مادة ٢٩ - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن السيارة الأتوبيس وهي ممتلئة بكامل ركابها ومهياة لخمس عشرة أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون النقل موزعا بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من النقل الكلي واقما على محور العجل الأمامي وبقية النقل واقما على المحور الخلفي .

مادة ٣٠ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات :

يجب أن تركيب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائما على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص من أنبوبة العادم .

مادة ٣٢ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائما نظيفة في الداخل والخارج .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين :

تقسم السيارات إلى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد .

ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

يجب على الملتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منهما بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة (كامل العدد) .

مادة ٣٥ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أى إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة .

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف واتى تعيينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية إعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - اللوحان الخاصتان برقم السيارة :

يجب أن توضع على كل سيارة لوحان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أوتوبيس) وتوضع إحدى اللوحين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائماً ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحين بارزة وأن يكون كل منهما بحجم ٦×١٠ سنتيمترا .

ويجب أن تكون اللوحان وقت السير نظيفتين دائماً وبجالة تسهل معها قراءة ما تضمنته من بيانات - كما يجب إضاءة لرحمة المؤخرة بنور قوى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشرورها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط .

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يرين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط - ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب الملتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذاً للالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان اللذين يحددان له - لكي تتولى فحصها لجنة مشكلة من مفتش الشركات ووكيل تفتيش تخطيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للجراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الحشني ومساعد مدير الأعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لإدارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منح الالتزام على أساسها
(٢) متانة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط .

(٣) متانة أجهزة الأمن وكفائتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام الفوازين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأتوبيس في موضوع الالتزام .

مادة ٤١ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وفقاً للأنظمة للسيارات وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقاً لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الرخصة بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوطة بهم المراقبة الفنية .

مادة ٤٢ - ما يتبع عند تجديد الرخصة :

على الملتزم أن يقوم سنوياً باتخاذ الاجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرة أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام اللجنة سائفة الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٤٣ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقماً مسلسلاً خاصاً يوضع بمعرفة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصندوق والمحرك .

العامل والمستخدمون

مادة ٤٤ - السائق والحاصل :

يكون لكل سيارة سائق وحاصل .

مادة ٤٥ - السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عمومية تبيح له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بمقتضى شهادة ميلاد .

مادة ٤٨ واجبات المحصل :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي تقرها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في المواقف إلا بعد نزول من يرضى في ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بمقاييب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يمدثون غوغاء والسكارى والمصابين بأمراض متفجرة ومن يكونون في حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائيل قابلة للإلتهاب أو بالونات متفوخة بالغاز

مادة ٤٩ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسيير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المعلقة داخل السيارة وأن السلام المتحركة بالسيارة إن وجدت في وضع لا يتمكن معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة في أمكنتها الواجب وضعها فيها .

مادة ٥٠ - صرف التذاكر وإعطاء الإشارة للسائق :

يقوم المحصل بصرف التذاكر وباستلام ثمنها - ويجب أن تكون معه دائماً نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافي منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزماً باستبدال أوراق النقد التي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشاً .

ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسيير السيارة أو وقفها بالكيفية المنطق عليها (جرس أو صفير ... الخ) .

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٥١ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات في نهايات الخطوط ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين .

(٢) أنه لائق للعمل صحياً وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها فحص السائقين من قبل بوليس محافظة القاهرة لم يمض على صدورهما أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف قدرته على قيادة سيارات الأتوبيس وأنه خال من حوارج التسمم من جراء تعاطي الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات فيتل وأنه يستطيع سماع دقات ساعة روسكف على بعد ثلاثة أمتار وهو معصوب العينين .

(٣) أنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة شهور في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخدرة وذلك بمقتضى مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور .

(٤) وأن يثبت من اختباره بمعرفة موظف فني مستدب من البوليس أنه كفء تماماً لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملم بالمسالك التي يعمل محرك السيارة ويجمع القوازين واللوائح الخاصة بتسيير السيارات .

ويجوز للبوليس وللبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص الممنوحة لسائق سيارات الأتوبيس .

مادة ٤٦ - واجبات السائق :

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أمر مندوب البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن - وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطئ كلما اقتضت ذلك الظروف .

ويحظر على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأي أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٤٧ - المحصل :

يجب أن تتوافر في المحصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

ويحتاج المحصل لخصاً طبيياً أمام طبيب يتدببه البوليس للتثبت من سلامة بنيه وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها في المادة ٤٥

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

ويشترط في المحصل ألا تكون قد صدرت ضده أحكام من المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ ، كما يشترط فيه ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لدرجة أو نصب أو تبديد أو لأية جريمة ماسة بالأداب مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها .

ويعهد من يرسو عليه الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمنا لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة :

(أولا) إيداع مبلغ سائل في أحد البنوك - سنويا يمثل المكافآت ويخصص فقط لهذا الغرض ولا يجوز للترم أن يتصرف فيه في غير ما خصص له على أن يرسل الملتزم بيانا واقيا عنه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى ويشترط أن يكون هذا البيان معتمدا من البنك .

(ثانيا) الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاضع لإشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسئولاً عن الوفاء بالمكافأة .

(ثالثا) تقديم كتاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى وذلك ضمنا لجميع المكافأة المستحقة عن السنة المقدم عنها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتماد الا بعد موافقة المجلس البلدى .

ويعطى العمال الذين سيحققون بالعمل مع الملتزم الحديد اقرارات تتضمن قبولهم عدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المستغلين القدامى .

فاذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافأة البنك وتستحق هذه المبالغ وأوائدها للعمال وتعتبر حقا خالصا لهم ولا يجوز للمعامل سحبها الا عند انقضاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسما وحيدا في بوليصة التأمين على أساس قبضها عند انقضاء خدمته أو الوفاة حسبما يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الادخار إذا اختار الملتزم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلية مع حصول العامل على الفائدة التي تقرر لذلك .

ولا تصرف المكافأة الا للعامل أو للمستغلين بها :

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافآت .

وإذا أخل الملتزم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام .

ويسقط التزام المستغل الجديد باستخدام العمال القدامى وفقا لحكم هذه المادة إذا رضوا اعطاء الاقرار المتقدم الذكر .

مادة ٥٦ - العقوبات التأديبية :

تتبع في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردى .

والترم أن يقترح - في حدود هذه الأحكام العامة - وضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتماده من مصالحة للعمل .

مادة ٥٢ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متفقة في الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا - على أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد .

وتكون هذه الأردية في الصيف من التيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقا للنموذج الذى توافق عليه البلدية .

وعلى الملتزم أن يعطى مجاناً وبالتوالى كل سدين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات :

(١) رداء شتويا ومعطفا من الصوف .

(٢) ردائين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائما في حالة نظيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولوظفئ البلدية المنوطة بهم المراقبة أن يمنعوا تسيير السيارة .

مادة ٥٣ - واجب الملتزم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش

لواجباتهم :

يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المحطات واجباتهم بما يوفر لجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٥٤ - المستخدمون والعمال :

يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقا أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مصريين على أنه يجوز الاستئانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذى يبرمه الملتزم مع العمال خلال الثلاثة الشهور التالية لتاريخ منحه الالتزام . ويتبع ذلك أيضا في كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المشتغلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و٥١ و٥٤ يجب على الملتزم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى مستغل خطوط أتوبيس مدينة القاهرة عددا تناسب مع الخطوط التى منج له التزام استغلالها وذلك بذات الشروط والأجور التى كانوا يتقاضونها في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال كادر عمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية وأن يعهد الملتزم برعاية ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

مادة ٦٢ - سرعة السيارات :

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تحددها لائحة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط الترام والانعطافات عن سرعة سير رجل عادي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام .

وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر مترا .

مادة ٦٣ - قواعد السير :

يجب أن تلتزم سيارات الأتوبيس بالضوابط الجانبية الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها - كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى ما لم يكن على مسيرتها اتساع كاف .

مادة ٦٤ - الوقوف والانتظار بالمواقف :

يجب ألا تنفك سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المحددة لذلك - ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم للصعود والنزول .

مادة ٦٥ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأي الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف - وينتج ذلك أيضا في تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام عند كل موقف مظله من المواسير والحديد المشغول لها حاجزون السلك وسقف من الاتريت طبقا للنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المحطات طبقا للنموذج المعتمد .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودهانها سنويا والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولا بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقا لتعليمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتحديثها وعلى الملتزم أن يدفع لها نفقات هذه الصيانة والتجديد .

مادة ٥٧ - الغرامات المقتطعة من المستندين والعمال :

تودع الغرامات المقتطعة من المستندين والعمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص - ويتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردي .

مادة ٥٨ - المنازعات :

يفصل في المنازعات التي تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٥٩ - تسيير جميع السيارات :

يجب على الملتزم أن يدير فعلا على الخطوط التي منح الترام استغلالها بجميع السيارات فيما عدا الاحتياطي وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك الساعات عددا من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة جمهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدي ساعات الزحام التي يجب تسيير جميع السيارات فيها في كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

ويجب على الملتزم أن يعد سجلا تدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة الى غايتها .

مادة ٦٠ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للملتزم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن توظيف الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع ألفي جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المسالية والشروط التي تقرها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن يندم عليه وصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات :

للمجلس البلدي أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال الستة شهور التالية لاختطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن . وللمجلس البلدي أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات سنتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

مادة ٦٦ - المواعيد :

يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء - وعليه أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد مرات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط - أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط ينتهي كل منها في محطة متوسطة تحددها البلدية - بشرط ألا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

وللبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبررا لطلبه .

وعلى الملتزم أن يعلق في الاستراحات والمظلات وفي داخل السيارات بيانا بمواعيد تسيير السيارات .

مادة ٦٧ - خط السير وتعديله :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الاتوبيس وللجاس البلدى أن يعدل سير أى خط - وأن يمدده ويفصره - سيما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالبلدية أو الصالح العام .

ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الاتوبيس في شارع أو أكثر .

ولا يكون للتم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعليمات البوليس .

مادة ٦٨ - تعطيل تسيير الخطوط :

وليس للتم أيضا أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب اجراءات وقفية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الافراد أو الشركات المرخص لهم بذلك باجراء أعمال في الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

مادة ٦٩ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من اصلاحات وأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٧٠ - الفحص عند تعديل أو إصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو اصلاحات من شأنها التأثيرى متانتها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها الى الجهات المختصة لفحصها واثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٧١ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعى تغييرها يجب على الملتزم أن يستعدها من الخدمة فوراً وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

مادة ٧٢ - المراقبة الفنية ودقة خدمة السيارات :

تمكيناً لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفترًا في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية - وتخصص لكل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطرز ألونها وماركتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطرز بناؤها (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بنزين وسولاروزيت وشحم) عن كل مائة كيلومتر وما ادته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من اصلاحات وتعديلات وما احرى من مجيد في اجزائها المختلفة - ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولوظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا إمساك هذه الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمطابقتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٧٣ - التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوطة بهم المراقبة ويزود هؤلاء الموظفون بتذاكر اثبات شخصية معتمدة من البلدية ومخوطة بخاتم الملتزم - تبيح لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها ايما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أى وقت .

وعلى الملتزم أن يتحمل مصاريف انتقال هؤلاء الموظفين المنوطة بهم المراقبة عليه أن يدفع سنويا عن كل خط من الخطوط التي منح له التزام استغلالها مبلغ خمسين جنيا لكن تسترى البلدية بجملة المبلغ المسدوق عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام وتنفق منه على صيانتها وتزويدها بالوقود .

مادة ٧٤ - التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الإنارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجلس البلدى - بعد الوقوف على وجهة نظر المترم - أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام وعلى المترم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن - وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للمترم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

مادة ٧٥ - عدم جواز التصرف في السيارات والمهمات :

لا يجوز للمترم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات النابتة أو المنقولة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتبدى البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال اثنتانين يوما التالية لتقديمه .

وللجلس البلدى في حالة مخالفة المترم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسيير خطوط الأوتوبس تعطيلاً كلياً أو جزئياً - فللبدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة لمعالجة ذلك فوراً - وترسل إلى المترم إنذاراً يقتضى كتاب مسجل مصحوب بمعلم الوصول تحدد له فيه موعداً للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام - فإذا انتهى الموعد المحدد في الإنذار دون أن يقوم المترم بتنفيذ ما تضمنه - جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

التعريف - تحصيل الأجور والإعفاء منها

مادة ٧٧ - مراعاة التعريف :

لا يجوز للمترم أن يعمل بغير التعريف المعتمدة .

وعليه أن يعلق في الاستراحات والمظلات وبدائل السيارات بياناً بتعريف الخط الذى تسيير عليه .

مادة ٧٨ - إعادة النظر في التعريف :

RECC. 5

للجلس البلدى أن يعيد النظر في التعريف في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام - إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل أجور النقل - والاشتراكات :

تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام في عدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجور ذهاباً وإياباً مرة واحدة .

(٢) اشتراكات لموظفى الحكومة ومستخدميها بتخفيض قدره ٢٠٪ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين من تقديم شهادة معتمدة من مديري المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقاً صرف اشتراكات مجانية من أى نوع كانت .

ويجب صرف اشتراكات للطلبة بتخفيض قدره ٤٠٪ على ألا يستعمل بعد الساعة التاسعة مساء .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة :

يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والتلغراف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم - بشرط ألا يشغل هؤلاء جميعاً أكثر من مهلين في السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكى بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم .

ويعفى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش بخلاف أملاكه وضباط المراقبة الجوية ومساعدتهم التابعون لمصاحبة الطيران المدني بشرط أن يكونوا جميعاً مرتدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

ويعفى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم خمسة وسبعون سنتيمتراً بشرط أن يحملهم مراقبوهم . ويعفى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم متراً واحداً .

الإتاوة

مادة ٨١ - دفع الإتاوة :

يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الإتاوة التي تعهد بدفعها .

وتدفع هذه الإتاوة شهريا خلال العشرين يوما التالية للشهر المستحقة منه على الأكثر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الإتاوة يتأخر في دفعه وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أى إجراء قضائى .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أى مبلغ من الإتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره مبيئا فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإتاوة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أى مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب سجل مصحوب بعلم الوصول جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٢ - الإيراد الكلى الذى تحتسب على أساسه الإتاوة :

يدخل فى الإيراد الكلى الذى تحتسب على أساسه الإتاوة جميع الإيرادات الناتجة عن استئجار الالتزام - وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف أو مبلغ التذاكر أو غير ذلك .

كما يدخل فى حساب هذا الإيراد أجور السيارات التى قد يرخص للملتزم بتأجيرها طبقا لحكم المادة ٧٥

مادة ٨٣ - الاحتياطى الخاص لتجديد السيارات :

على الملتزم أن يستنزى سنويا من الإيراد الكلى مبلغا يخصص لإنشاء احتياطى خاص لتجديد السيارات .

وهذا الاستنزال الذى يجب إجراؤه قبل كل استنزال للاحتياطى العام لا يجرى أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة فى كل خط وهى النسبة المحددة للاستهلاك فى المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطى إلا فيما خصص له ويقتضى التأمم المستعمل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد تمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها إلا بالنسبة للسيارات البترين الخفيفة فلا تنهى إلا بتكوينه مرتين وإحلال سيارتين محلها

المراقبة المالية

مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب فى مكتبته تحت تصرف الموظفين المنوطه بهم المراقبة - وعليه أن يقدم لم هذا الحساب فى أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لم ما يطلبونه من بيانات فنية وإدارية وحسابية - وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحركاته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

أحكام جزائية

مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٤ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتى :

(١) فى حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) فى حالة الإخلال بحكم المادة ٥٤ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنينين يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) فى حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع خمسين جنيناً يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام .

(٤) فى حالة وقوف أية سيارة فى أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب وتزولهم يلتزم بدفع جنين من كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) فى حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم بفضلاهن استحقاق الإتاوة بدفع مبلغ خمسة جنينيات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

ولا يجوز للمجلس البلدى إجراء ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب إلى عليه للترم وعدم قيام هذا المترم بالبدء فى التجديد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم إنجاز ذلك خلال المدة المعقولة التى تتسع للتجديد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

وعلى المترم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة .

مادة ٨٧ - استرداد الالتزام :

يجوز للمجلس البلدى أن يسترد الالتزام فى أى وقت بعد انقضاء خمس سنوات من مدته وذلك بعد إخطار المترم بثلاثة شهور .

وفى هذه الحالة يستولى المجلس البلدى على جميع المنشآت التى أقامها المترم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل المترم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى فى ذلك أن جميع الموجودات كانت ستؤول إلى المجلس البلدى وهى بحالة جيدة بدون مقابل فى نهاية مدة الالتزام .

كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العام السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل برأس المال للمستقلين .

مادة ٨٨ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان المترم شخصاً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح بإحلال ورثة المترم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كف لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كقفاً لذلك .

مادة ٨٩ - الإفلاس والإعسار :

ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس المترم أو إعساره .

مادة ٩٠ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال الجائز فيها ذلك . ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

(٦) فى حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفه وبمقتضى الأجر وبالاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة إلى أن تزول وفى حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

وإذا خالف المترم أو أحد من يستقدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التى تصدر إليه من البلدية أو من البوليس فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم المترم بدفع جنيهين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح وبحق المجلس البلدى فى الالتزام فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك . وتعتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات المالية على المترم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

ويعلن المترم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وإذا تأخر المترم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالى لإعلانه بذلك تخضع من التأمين .

وعلى المترم أن يعيد دفع المبالغ المخصصة من التأمين لكى يبقى كما لا غير منقوص خلال الأسبوع التالى لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بالوصول وإلا جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

انقضاء الالتزام - واسترداده

مادة ٨٦ - أحكام انقضائه بانتهاء مدته :

ينقضى الالتزام بانتهاء مدته - وتؤول إلى المجلس البلدى جميع المنشآت الثابتة التى أنشأها المترم بالطريق العام (كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك ... الخ) والمستخدمه خلال مدة الالتزام كما تؤول إليه جميع السيارات التى يجب على المترم تسليمها إليه فوراً صالحة للاستعمال وبحالة جيدة وكل ذلك دون أى مقابل أو تعويض للمترم .

وللمجلس البلدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الالتزام أن يقرر الاستيلاء على إيرادات الالتزام - لاستخدامها فى إصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يعد المترم مهتماً للقيام بذلك على إكل رحه .

مادة ٩١ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه في الاسترداد وغير الوفاة - يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى ، كما تصبح جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للمجلس البلدى بدون دفع أى مقابل أو تعويض للملتزم ويستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

أحكام ختامية

مادة ٩٢ - قرارات المجلس البلدى في شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى في شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ - خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم :

يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعاقبة بالأمن والنظام التى تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً .

مادة ٩٤ - مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهتمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتفق بالالتزام .

مادة ٩٥ - عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم (أو وكيله أو محله المختار) بالقاهرة الذى ترسل إليه كافة الكتابات والاختارات هو السيد محمد نؤاد درويش - تم الخليج - مصر القديمة .

وتعتبر الاخطارات والمكتبات التى تترك للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل الى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه اعلاناً صحيحاً وكل خطاب أو اخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حينه الا اذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في عنوانه أو عنوان محله أو في محله المختار ولا تلزم البلدية بإعادة هذا التغيير ما لم يتم اخطارها بذلك .

ملحق رقم ١

بيان خطوط الأوتوبس - المجموعة الرابعة

بيانه		رقم الخط	رقم المجموعة
بدايته	نهايته		
العباسية	ميدان زين العابدين	١٦	الرابعة
العباسية	ميدان السيدة نفيسة	١٧	
ميدان عبده باشا	امبابه (مدينة العمال)	١٨	
العباسية	ميدان السيدة عائشة وباب الوزير	١٩	
ميدان بيت القاضي	كوبرى القبة	٢٠	

خط السير

الخط رقم ١٦ - العباسية - ميدان زين العابدين :

يتبدئ من عند تلاقى شارع العباسية بشارع الملكة ويمر في شارع العباسية فيدان الحسينية فشارع الجيش (الأمير فاروق) فيدان العتبة (محمد على الكبير) حيث تنقسم سياراته الى قسمين فيتجه نصفها الى شارع محمد على فيدان أحمد ماهر باشا فشارع الخليج المعصرى فيدان السيدة زينب فشارع الكومى ويتجه النصف الآخر الى شارع عبد العزيز فشارع البستان فيدان باب اللوق فشارع البستان فشارع نوبار باشا فيدان أحمد عرابى (لاظوغلى) فشارع خيرت حيث تسير جميع السيارات في شارع المبتدیان فشارع المنيرة فشارع مدرسة الطب فيدان زين العابدين حيث ينتهى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ١٧ - العباسية - ميدان السيدة نفيسة :

يتبدئ من الميدان الواقع عند تلاقى شارع العباسية بشارع الملكة ويمر في شارع العباسية وشارع عظيم الدولة فشارع السرايات فشارع العباسية حتى ميدان الأمير فاروق حيث تنقسم سياراته الى قسمين فيتجه نصفها الى شارع الجيش (الأمير فاروق) فيدان العتبة (محمد على الكبير) ويتجه النصف الثانى الى شارع سبيل الخازندار فشارع مصنع الطرابيش فيدان مصنع الطرابيش فشارع المنصورية فشارع جوهر القائد فشارع الأزهر فيدان العتبة (محمد على الكبير) حيث تسير جميع السيارات في شارع محمد على فيدان أحمد ماهر باشا فشارع الخليج المصرى فشارع سكة راتب باشا الكبير

فيضان الخامية فشارع مصطفى بك سرى فشارع الهامى باشا فشارع الخليفة
فشارع السبوية فشارع الركية فشارع الخليفة فشارع الأشرف فشارع ميدان
السيدة نفيسة حيث يتهى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالى
٣٢ راكبا .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالى
٣٢ راكبا .

الخط رقم ٢٠ - ميدان بيت القاضي - كوبرى القبة :

يتبدئ من ميدان بيت القاضي ويمر في شارع بيت القاضي فشارع المعز
لدين الله فيضان باب الفتوح حيث تنقسم سياراته الى قسمين فيتجه نصفها
الى شارع الحسينية فشارع اليومى فيضان الحسينية (الأمير فاروق) فشارع
العباسية فشارع الخليفة المأمون ويتجه القسم الثانى الى شارع البنماوى فشارع
البنانة فشارع الجليش (الأمير فاروق) فيضان قشتمر فيضان الظاهر فشارع
عزت باشا فشارع جعفر فيضان فخرى فشارع جعفر فشارع الملكة
فشارع الخليفة المأمون حيث تدير جميع السيارات في شارع الخليفة المأمون
فشارع سراى الزعفران فشارع القائد فشارع محطة كوبرى القبة حيث
يتهى في الميدان الواقع عند تقاطع شارع الناصروابن مندرو وتعود سيارات
كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات خفيفة تسع كل منها حوالى
٢٤ راكبا .

ملحق رقم ٢ عن المجموعة الرابعة

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط
والسيارات الاحتياطية

المجموعة	رقم الخط	بيان الخط	عدد السيارات المحددة للخدمة	الاحتياطي
الرابعة	١٦	العباسية - ميدان زين العابدين	٢٤	٦
	١٧	العباسية - ميدان السيدة نفيسة	٢٠	٥
	١٨	ميدان عبده باشا - امبابه (مدينة العمال)	٢٤	٦
	١٩	العباسية - ميدان السيدة عائشة وباب الوزير	٢٤	٦
	٢٠	ميدان بيت القاضي - كوبرى القبة	١٤	٤
			١٠٦	٢٧

الخط رقم ١٨ - ميدان عبده باشا - امبابه (مدينة العمال) :

يتبدئ من ميدان عبده باشا ويمر في شارع العباسية فيضان الحسينية
(الأمير فاروق) فشارع العباسية فيضان الظاهر فشارع عزت باشا فشارع
جعفر فيضان فخرى فشارع جعفر ويقطع شارع الملكة حيث تنقسم سياراته
الى قسمين فيتجه نصفها الى الشرايية مارا تحت كوبرى باخوس وشارع
المستشفى الاسرائيلى وشارع كاهى فشارع الألابل فشارع موهشة ويمر
من تحت نفق للطويل فشارع التربة البولاقية فشارع أبو المعالى فشارع
شبرا فشارع مسره فشارع زمة جزيرة بدران فشارع أبو الفرج فكوبرى
الصنائع فشارع المطبعة الأهلية ثم يتجه يسارا الى شارع فؤاد الأول حتى
تقابله بشارع بولاق الحديد حيث تدور السيارات وتسير في شارع فؤاد
الأول ويتجه القسم الثانى الى شارع الملكة فيضان باب الحديد فشارع
السبتية فشارع مدرسة عباس فيضان سيدى عبد الجواد فشارع بولاق
الحديد فشارع فؤاد الأول حيث تدير جميع سيارات الخط في شارع فؤاد
الأول فكوبرى فؤاد الأول فشارع فؤاد الأول فكوبرى الزمالك فشارع
فاروق الأول وتمر من تحت كوبرى امبابه حتى مدينة العمال بأبوابه وتعود
سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتصل بعض سيارات هذا الخط الى مستشفى الأمراض الصدرية عن
طريق شارع المرايات وشارع السكة البيضاء .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالى
٣٢ راكبا .

الخط رقم ١٩ - العباسية - ميدان السيدة عائشة وباب الوزير :

يتبدئ من عند الميدان الواقع عند تلاقى شارع العباسية بشارع الملكة
ويمر في شارع العباسية فيضان الحسينية (الأمير فاروق) فشارع سعيد فشارع
سكاكينى باشا فيضان سكاكينى باشا فشارع سكاكينى باشا فشارع سعيد
فشارع الخليج المصرى فشارع القيسى فشارع جعفر فيضان فخرى فشارع
حمدى فشارع أرض الإمامين فشارع الظاهر فشارع كامل باشا صدقى
فيضان باب الحديد فشارع ابراهيم باشا فشارع نجيب الريحانى فيضان
الحازندار فشارع البوستة فيضان العتبة (محمد على الكبير) فشارع محمد على

ملحق رقم ٣ عن المجموعة الرابعة
بيان الحد الأقصى للتعريف على الخطوط

الحد الأقصى للتعريف		طوله بالتقريب	بيان الخط وأقسامه	رقم الخط	المجموعة
درجة ثانية	درجة أولى				
١٥	٣٠	٨٠٨٠٠	العباسية - ميدان زين العابدين أقسامه :	١٦	الرابعة
١٠	٢٠		العباسية - (ميدان أحمد حرابي) - (لاظوغلي) أو المدرسة الخديوية		
١٠	٢٠		عبد باشا - ميدان السيدة زينب		
١٠	٢٠		ميدان الحسينية (الأمير فاروق) - ميدان زين العابدين		
١٥	٣٠	٩٨٠٠٠	العباسية - ميدان السيدة نفيسة أقسامه :	١٧	
١٠	٢٠		العباسية - ميدان الخليفة الجديدة		
١٠	٢٠		ميدان الحسينية (الأمير فاروق) - السيدة نفيسة		
٢٠	٤٠	١٣٥٠٠٠	ميدان عبد باشا - أمبابة (مدينة العمال) طريق شبرا أقسامه :	١٨	
١٠	٢٠		ميدان عبد باشا - كوبري الصنائع		
١٠	٢٠		كوبري الصنائع - أمبابة (مدينة العمال)		
١٠	٢٠		نفق الطويل - الكيت كات		
١٥	٣٠		نفق الطويل - أمبابة (مدينة العمال)		
١٥	٣٠	١٠٥٠٠٠	(طريق السبية) أقسامه :		
١٠	٢٠		ميدان عبد باشا - الجبلية بالزمالك		
١٠	٢٠		مدرسة عباس بالسبية - أمبابة		
١٥	٣٠	٩٥٠٠٠	العباسية - ميدان السيدة عائشة رباب الوزير أقسامه :	١٩	الرابعة
١٠	٢٠		ميدان الحسينية (الأمير فاروق) - باب الوزير أو السيدة عائشة		
١٠	٢٠		العباسية - ميدان العتبة (محمد علي الكبير)		
١١	٢٠	٧٥٠٠٠	ميدان بيت القاضي - كوبري القبة	٢٠	